





مسائل السيد المرتضى علم الهدى ره في تزويج امير المؤمنين عليه السلام بنته
من عمر بن الخطاب عليه اللعنة والعذاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين انه خير معين

قال الشريف علم الهدى السيد المرتضى رضي الله عنه سئلني الرئيس ادام الله
تمكينه عن السبب في انكاح امير المؤمنين عليه السلام بنته عمر بن الخطاب فكيف
يصح ذلك مع الاعتقاد الامامية في عمر انه على حال لا يجوز معها انكاحه واذا ذكر
الكلام في ذلك جملة كافية ينتفع بالاطلاع عليها اعلم ان القائلين بالنص على امير المؤمنين
عليه السلام بالامامة بعد الرسول بغير فصل قد سلموا من هذه المسئلة وامثالها
لانهم يذهبون الى ان دفع النص فسق وان كان ذنبا كبيرا يستحق به الخلود في
نار جهنم وليس بكفر والفاسق يجوز انكاحه والنكاح اليه بخلاف الكافر ويبقى الكلام
مع الامامية الذين يذهبون الى ان دفع النص كفر ويفرعون على ذلك مسائل
منها انكاح النبي صم عثمان بن عفان بنتيه واحدة بعد اخرى وان ذلك
مع القول بكفر من يجحد النص على امير المؤمنين عليه السلام غير جائز وليس لكم
ان تقولوا جحد النص انما كان بعد وفاة النبي صم فهو غير مناف وانما يقدح فيما
يكون في حيوته لان دفع النص اذا كان كفرا والكافر عندكم لا يجوز ان يقع
منه ايمان متقدم بل المستقر من مذهبكم ان من آمن بالله طرفة عين لا يجوز
ان يكفر بعد ايمانه فعلى هذا المذهب ان كل من كفر بدفع النص لا يجوز ان

يكون

يكون له حال ايمان متقدم وان اظهر الايمان فهو مبطن بخلافه والمسئلة لازمة
مع هذا التحقيق **ومن مسائلهم** ايضا على هذا المذهب ان عايشة اذا كانت
بقتالها لامير المؤمنين قد كفرت ايضا بل فيها امامته وكانت حفصة ايضا شريكة
لها في انكار امامته والاختلاف عليه فقد اشتركا في الكفر وعلى مذاهبكم لا يجوز كتابة
ان يكون الايمان واقعا في حال متقدم ممن كفر ومات على كفره فكيف ساغ للنبي
ان ينكحهما وهما في تلك الحال غير مؤمنتين **ومن المسائل** ايضا تزويج امير المؤمنين
عليه السلام بنته عمر بن الخطاب وتحقيق الكلام في ذلك كتحقيقه في عثمان وقد
تقدم ما فيه كفاية **والجواب** ان نكاح الكافر او انكاحه امر لا يدل فيه العقل وليس
في مجرده ما يقتضي حجة وانما يرجع في حسنه وقبحه الى دلالة السمع ولا شيء اوضح و
ادل على الاحكام من فعل النبي صم او فعل امير المؤمنين م واذا رأيناهما قد نكحا و
انكحا الى من ذكرت حاله وفعلهما عليهما السلام حجة مما لا يقع الا صحيحا وصوابا قطعنا
على جواز ذلك وانه غير قبيح ولا محذور **وبعد** فليست حال عثمان في نكاحه
بنتي رسول الله وحال نكاح عايشة وحفصة كحال نكاحه بنت امير المؤمنين عليه
السلام لان عثمان كان في حيوة النبي صلى الله عليه واله وسلم يظهر منه ما ينافي الايمان
وانما كان مظهرا بغير شك الايمان وكذلك عايشة وحفصة وعمر بن الخطاب في
حال نكاحه بنت امير المؤمنين م كان مظهرا من جحد النص ما هو كفر فالحال مفترقة
فاذا قيل اي انتفاع الان باظهار الايمان والنبي صم يقطع بكفر مظهره بالباطن لانه
اذا علم انه سيظهر ممن اظهر الايمان في تلك الاحوال كفر ويموت عليه فلا بد ان يكون
في الحال قاطعا على ان الايمان المظهر انما هو نفاق وان الباطن بخلافه فقد عاد
الى انه انكح ونكح مع القطع على الكفر قلنا غير ممتنع ان يكون م في حال انكاح

عثمان لم يكن الله تعالى اطلعه على انه سيجحد النص بعده فان ذلك مما لا يجب
الاطلاع عليه ثم اذا ظهر من مذهب الامامية انه ع كان مطلعا على ذلك فليس
معنا تاريخ لوقت اطلاعه ويجوز ان يكون ع انما علم بذلك بعد الانكاح او بعد
موت المرأتين المنكوحتين وكذلك القول في عايشة وحفصة لجواز ان يكون ما
علم بحالهما الا بعد النكاح لهما فاذا قيل فكان يجب ان يفارقهما بعد العلم بما لا
يجوز استمرار الزوجية معه امكن ان يقال ليس معنا قطع على انه ع علم ان المرأتين
تجحدان النص فان ذلك مما لم ترد به رواية واكثر ما روي حديث برواية و
ان كان من جملة الاحاد ومما لم يقطع بمثله انه ص قال لعايشة تقاتلينه وانت
ظالمة له وهذا اذا صح وقطع عليه امكن ان يقال فيه ان محض القتال ليس بكفر
وانما يكون كفرا اذا وقع على سبيل الاستحلال والجحود لامامته ونفي فرض
طاعته واذا جاز ان يكون ص لم يعلم باكثر من مجرد القتال الذي يجوز ان
يكون فسقا ويجوز ان يكون كفرا فلا يجب ان يكون قاطعا على نكاح المرأتين
في الحال لان الفاسق في المستقبل لا يمتنع ان يتقدم منه الايمان بل لا يمتنع
ان يكون في حال فسقه على الايمان وهذه المحاسبة والمناقشة لم تمض في
كتب احد من اصحابنا وفيها سقوط هذه المسئلة على انا اذا سلمنا على اشد
الوجوه انه ص علم انهما في الحال على نفاق وعلم ايضا في عثمان ذلك في حال انكاحه
لا بعد ذلك جاز ان نقول ان نكاح المنافق وانكاحه جائز في الشريعة و
لا يجب ان يجري المنافق مجرى مظهر الكفر ومبطنه واذا جاز ان تفرق الشيعة
بين الكافر الحربي والمرتد وبين الذمي في جواز النكاح فيصح نكاح الذمية عند
مخالفينا كلهم مع الاختيار وعندنا مع الضرورة وفقد المؤمنات ولا يصح نكاح

الحربية

الحربية على كل حال جاز ان يفرق بين مظهر الكفر ومبطنه في جواز النكاح و
اذا فرقت الشيعة بين انكاح الذمي والانكاح اليه جاز التفريق بين المظهر
للكفر والمنافق في جواز انكاحه ونكاحه والشيعة الامامية تقول ان النبي ص
كان يعرف جماعة من المنافقين باعيانهم ويقطع بان في بواطنهم الكفر بدلالة
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ومحال ان يتعبده
بترك الصلوة عليه والقيام على قبره الا وقد عينهم تعالى له والا فلا دلالة قوله تعالى
ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فاذا كان ص عارفا
مميزا لهم من غيرهم ومع هذا فما رأيناه فرق بين احد منهم وبين زوجته ولا خالف
بين احكامهم وبين احكام المؤمنين وكان على الظاهر يعظمهم كتعظيم المؤمن الذي
لا يطلع على نفاقه فقد بان ان الشريعة فرقت بين مظهر الكفر ومبطنه في هذه
الاحكام فان قيل افيجوز ان يكون ص نكح وانكح من يعلم خبث باطنه مختارا قلنا
فعله ص لذلك يقتضي انه مباح غير انه بعيد ان ينكح احدا غيره مع قطعه على انه
عدو في الدين وان جاز ان تبيح الشريعة ذلك فالاشبه ان يكون ص اذا فرضنا
انه عالم بخبث باطن من انكحه في الحال ان يكون فعل ذلك لتدبير وسياسة و
تالف ولا دفع الاشرار وارتفاع الاسباب لا يجوز ان يفعل ذلك ومن حمله نفسه
من غفلة اصحابنا على ان دفع كون رقية وزينب بنتي رسول الله ص على الحقيقة
وانهما بنتا خديجة رض من ابي هالة دافع لما هو معلوم ضرورة لان العلم بذلك
ممن خالط اهل الاخبار كالعلم بغيره من الامور الظاهرة وزعم ان الشك فيه كالشك
في كل امر معلوم في الاخبار ومال الى المكابرة بالمعلومات من حاجة والحمد
لله وحده واما الكلام في مناكحة عمر فقد تقدم ان العقل لا يمنع من مناكحة الكفار

وان فعل امير المؤمنين عليه السلام اقوى حجة واوضح دليل وهذه الجملة كافية ترد
لو اقتصرنا عليها لكنا نقول ان امير المؤمنين عليه السلام لم ينكح عمر مختارا بل مكرها
وبعد مراجعة وتحايل ووعيد وقد روى الخبر بانه لما سأله يخطب اليه فدفعه
عن ذلك باجمل دفع فاستدعى عمر العباس بن عبد المطلب ثم قال له ما لي
أبي باس فقال العباس وما الذي اقتضى هذا القول فقال خطبت الى
ابن اخيك ابنته فدفعني وهذا يدل على عداوته لي وتبرمه عني والله
لافعلن كذا وكذا ولابلغن كذا وكذا ولابلغن الى كذا ولاكرهن الى كذا وانما كنينا
عن التصريح بالوعيد الذي نقله لفحشه وقبحه وتجاوزه كل حد والفاظه مشهورة في
الرواية معروفة فعاد العباس الى امير المؤمنين عليه السلام فعاتبه وخوفه وسأله
ان يرد امر المرأة اليه فقال له افعل ما شئت فمضى وعقد عليها ومع هذا الاكراه
والتخويف قد تحل المحارم كالخمر والخنزير وروى ان اباعبد الله الصادق عليه
السلام سئل عن ذلك فقال ذلك فرج غصبناه وبعد فاذا كانت التقية
وخوف المهاترة وقطع مادة المظاهرة وما يجوز وتفضيله امير المؤمنين عليه السلام
على بيعة من جلس في مقعده واستولى على حقه واظهار طاعته والرضا بامامته
واخذ عطيته فاهون من ذلك انكاحهم فالنكاح باعظم ما ذكرناه واذا حسن
العذر بهذه الامور كلها ولولاه لكانت قبيحة محظورة وكذلك العذر بعينه قائم
في النكاح وبعد فان النكاح اخف حالا واهون خطبا من سائر ما عددناه
لانه جائز في العقول ان يبيح الله تعالى انكاح الكفار مع الاختيار وليس في
ذلك وجه قبح ثابت لابد من حصوله وليس في تقبيح العقول مع الايثار الانكار
ان يسمى بالامامة من لا يستحقها وان يطاع ويقتدى بمن لا تكمل له شرائطها الا مقر

فاذا

فاذا اباحت الضرورة ما لا يجوز مع الايثار في العقول اباحته كيف لا تبيح الضرورة
ما كان يجوز في العقول مع الايثار واستباحته ومن حمله نفسه من اصحابنا
على انكار هذه المصاهرة كمن حمل نفسه على انكار كون رقية وزينب ليستا
بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله في دفع الضرورة والاشمات بنفسه اعدائه والتطريق
عليه لمن لا يعلم حقائق الامور وانه في كل مذاهبه واعتقاداته على مثل هذه
الحال التي لا تخفى على العقلاء ضرورة كذبها فاما من قال من جهال اصحابنا ان العقد
وقع لكن الله تعالى ابدل المعقود عليها شيطانة عند التمتع فمما يضحك الثكلى لان
المسئلة باقية عليه في العقد للكافر سواء تمتع او لم يتمتع فما يعتذر به من ايقاع العقد
للكافر على مؤمنة هو المحذور منه ولا معنى لذكر المنع من التمتع وكيف يبيح العقد
من لا يجوز مناكحته ولا عقد النكاح له واذا اباحه بالعقد الواقع التمتع فكيف يمنعه
مما يقتضيه العقد والمنع من العقد اولى من القاعد والمنع من مقتضاه وانما خرج
الى ذلك الجهل عن ذكر العذر الصحيح وهذه جملة مغنية عن ذكرنا سواها باذن
الله تعالى وله الحمد والصلوة على محمد واله واللعنة على اعدائهم اجمعين

تمت الرسالة النفيسة والفريدة الرئيسة للسيد الشريف والصنديد
المنيف علم الهدى السيد المرتضى اسكنه الله في عدن مع
اوليائه المرتضى بيد العبد الفقير المعترف بالذنب
والتقصير عبد الحسين بن احمد [redacted] الاميني التبريزي
[redacted] عاملهما الله بلطفه الخفي
في شهر صفر الخير سنة ١٣٤٢ هجرية